المحاضرة الثامنة

كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية)

18/5/2024

أولاً: مقدمة: (مطلوب)

_ لقد تزايد الاهتمام بكفاية رأس المال خلال السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، نتيجة للتطورات الاقتصادية والمالية المتسارعة في العالم، وبخاصة نشوء أزمة المديونية، والتحرك نحو إنشاء التكتلات الاقتصادية، وإنشاء المصارف والفروع خارج الدولة الأم، وقد وصل هذا الاهتمام ذروته في تقرير لجنة بازل (1) عام 1988م.

وستتم مناقشة بعض معايير قياس كفاية رأس المال المصرفي Capital Adequacy:

1. نسبة رأس المال الممتلك إلى الودائع (Deposit – Capital Ratio):

_ يقيس قدرة المصرف على رد الودائع من رأسمالها، ويعتبر هذا المقياس من أشهر وأقدم المقاييس انتشاراً في الحياة المصرفية.

_ ومن أهم المآخذ على هذه النسبة إهمالها مجموع ونوعية الأصول التي تستخدم فيها الودائع. إضافة إلى عدم استناده إلى أسس علمية وذلك كونه وليد تقاليد مصرفية.

2. نسبة رأس المال الممتلك إلى إجمالي الأصول (Assists – Capital Ratio):

_ يعتبر هذا المعيار من المعايير التقليدية، ويمتاز عن المقياس الأول بكونه يربط رأس المال الممتلك بالأصول التي ينبغي أن يمتص رأس المال الممتلك أي خسائر ناجمة عن استخدامها.

_ يؤخذ على هذا المعيار أيضاً اعتماده على مجموع الأصول دون التمييز بين أنواعها المختلفة.

3. نسبة رأس المال الممتلك إلى الأصول الخطرة:

_ ويوجد عدة تعاريف للأصول الخطرة منها هي كل أصول المصرف باستثناء النقد في الصندوق ولدى المصرف المركزي، والودائع لدى المصارف الأخرى، والسندات التي تصدرها الحكومة.

ويؤخذ على هذه النسبة أنه يعتمد على مجموع الأصول ذات المخاطرة دون تمييز بين أنواع الأصول ذات المخاطرة.

4. نسبة رأس المال الممتلك إلى الموجودات المختلفة مبوبة حسب درجة مخاطرتها:

_ يعتمد هذا المعيار على التمييز بين الموجودات من حيث درجة مخاطرتها، فيحدد لكل مجموعة منها حسب درجة مخاطرتها مقداراً من رأس المال الممتلك، ثم تجمع مقادير رأس المال هذه سوية، ويتم مقارنتها برأس المال الفعلي، لمعرفة ما إذا كان رأس المال الممتلك أقل من رأس المال المطلوب لسلامة المصرف.

ثانياً: اتفاقية لجنة بازل وكفاية رأس المال:

1: نشأة لجنة بازل:

_ نتيجة تفاقم أزمة المديونية العالمية وحدوث حالات إفلاس هائلة على المستوى المصرفي، وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها..... كان لا بد من البحث عن آليات جديدة ومشتركة لمواجهة المخاطر ووضع معيار لكفاية رأس المال المصرفي، وإيجاد قواعد وأسس مشتركة على المصارف الدولية.

_ فتأسست بذلك لجنة بازل للرقابة المصرفية 1974م، تحت مسمى "لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية"، وتكونت هذه اللجنة من مجموعة الدول الصناعية العشرة وهي: (بلجيكا، كندا، السويد، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، بريطانيا، أمريكا، سويسرا ولوكسمبورج)، بمدينة بال بسويسرا تحت إشراف بنك التسويات الدولية (Bank of International Settlement (BIS)) برئاسة كوك Cooke من بنك إنجلترا (ومن هنا أتت التسمية بلجنة بال أو بازل أو كوك)، بسبب ازدياد المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق، وبسبب إفلاس وانهيار بعض المصارف الكبيرة .

_ لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية، تشكلت بمقتضى قرار من محافظي المصارف المركزية للدول الصناعية لدراسة مختلف جوانب الرقابة على المصارف، وبالتالي قراراتها لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية.

_ تتضمن قرارات بازل وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على المصارف، بغرض تحفيز الدول على اتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة منها، كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية، فضلاً عن بعض الدول إلى ربط مساعدتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية.

_تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية وقد أقرت اللجنة عام 1988م أول معيار موحد لكفاية رأس المال كمعيار دولي عالمي للمصارف العاملة في النشاط المصرفي، للدلالة على مكانة المركز المالي للمصرف، ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة المصرف.

2: كفاية رأس المال وفق اتفاقية لجنة بازل:

_ لقد اعتمدت أكثر المصـارف على مقررات لجنة بازل فيما يتعلق بكفاية رأس المال، إذ أوصـت هذه المقررات على أهمية ربط رأس المال بمخاطر الأصول المصرفية، إضافة إلى البنود خارج الميزانية كالكفالات والاعتمادات .

_**أقرت اللجنة اتفاقية بازل (1):** أن تصـل نسـبة رأسـمال المصـرف إلى مجموع الأصـول المرجحة بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى.

نسبة بازل (1) = (رأسمال المصرف والاحتياطيات والأرباح المرحلة) / (توظيفات الأموال المختلفة للمصرف مرجحة حسب نوع الأصول)

وتمّ تقسيم رأس المال إلى رأسمال إلى مجموعتين:

_ **رأس المال الأسـاسـي:** ويضـم رأس المال المدفوع والاحتياطيات المعلنة والأرباح غير الموزعة، وعند حسـاب كفاية رأس المال تستبعد الشهرة والاستثمارات في المصارف والمؤسسات المالية التابعة.

_ **رأس المال المسـاند أو التكميلي:** ويضـم البنود الأخرى التي ترى المؤسـسـات الإشـرافية المحلية أو الدولية ضـرورة احتسـابها ضـمن عناصـر رأس المال مثل الاحتياطيات غير المعلنة واحتياطيات إعادة التقييم ومخصـصـات الديون المشكوك فيها....).

_ وكذلك تقسيم الأصول والبنود من خارج الميزانية إلى شرائح بهدف إعطاء كل شريحة درجة (نسبة) من المخاطر، تتراوح بين صفر و100 %.

_ **وتم فرض قيود على رأس المال المساند، منها:** ألا يتعدى رأس المال المساند 100% من عناصر رأس المال الأساسي.

_ **وتم تحديد الحد الأدنى لكفاية رأس المال بنسبة 8%** منسوبة إلى الأصول بعد ترجيحها حسب درجة مخاطرها.

_ **بالنسـبة لمقام النسـبة فيتكون من** توظيفات الأموال المختلفة للمصـرف مرجحة حسـب نوع الأصـول وحسـب الدول الموظف فيها تلك الأموال.

وقد أعطت بازل (1) أصـول الدول الغنية أوزاناً صـفرية أو قريبة من الصـفر باعتبارها معدومة أو قليلة المخاطر، وتزداد أوزان الأنواع الأخرى من الأصول بزيادة المخاطر فيها وفق جداول معينة تم اعتمادها لهذا الغرض.

جدول يبين أوزان المخاطر حسب الأصناف للموجودات داخل الميزانية العمومية (الجدول للاطلاع)

درجة المخاطرة	نوعية الموجودات
- صفر %	النقدية والمطلوبات من الحكومة والبنوك المركزيّة مقومة بالعملة الوطنية والمطلوبات* من حكومات دول OECD وبنوكها المركزية، والمطلوبات بضمانات نقدية أو أوراق مالية صادرة من حكومات دول OECD أو مضمونة من قبلها.
- 10 %	المطلوبات من قبل مؤسسات القطاع العام المحلية بإستثناء الحكومة، والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.
- 20 %	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظّمة OECD والقروض المضمونة من قبلها، والمطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في دول OECD والقروض المضمونة من قبلها.
-50%	القروض المضمونة برهانات عقارية ويشغلها ملاكها (المقترض أو تلك التي تؤجر).
- 100 %	المطلوبات من قطاع خاص + والمطلوبات من البنوك المسجلة خارج دول منظّمة OECD، والمطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول OECD جميع الموجودات الأخرى.

_**وبعد تطبيق مقررات بازل (1)، تبين وجود قصور:**

- أنها ركزت فقط على مخاطر الائتمان، دون قياس مخاطر التشغيل. (مخاطر التشغيل هي كل ما يعرض المصرف لخسائر مالية نتيجة 'إهمال الإدارة وانخفاض كفاءتها، أو وجود ثغرات ينتج عنها اختلاسات مالية....).
- كما يؤخذ على بازل (1) أنها اعتمدت في قياس مخاطر الائتمان على أوزان معينة للدول وفق جداول محددة سلفاً دون تمييز بين الأصول حسب جودتها، وانحيازها للدول الغنية على حساب الدول النامية.

_ لذلك تمّ في عام 1996م إدخال بعض التعديلات على اتفاقية بازل (١)، من هذه التعديلات مطالبة المصارف بالاحتفاظ برأس المال لتغطية جزء من مخاطر السوق، بعد أن كانت الاتفاقية الأصلية الصادرة عام 1988م تخص المخاطر الائتمانية فقط.

_ على الرغم من إيجابيات اتفاقية بازل (١)، شهدت عدد من دول العالم أزمات مصرفية خلال عقدي الثمانينات والتسعينات.

_ وقد اختلفت تلك الأزمات من دولة إلى أخرى. وكانت أكثر الأزمات المالية والمصـرفية شـدة هي أزمة دول جنوب شـرق آسيا من عام 1997 – 1998م والتي أثرت تأثيراً ملحوظاً في الاقتصاد العالمي. وكان لا بد من نظرة أكثر شمولية أدق فيما يتعلق بالمخاطر المصرفية.

_ لذلك بدأت التعديلات منذ عام 1999م وإلى غاية 2004م، تقدمت لجنة بازل بمجموعة من المعايير الرقابية الجديدة لتطوير المعايير التي سبق إقراراها بشأن كفاية رأس المال (اتفاق بازل 2).

_ حيث غطى بازل (2) كل من مخاطر الائتمان ومخاطر السـوق، مخاطر التشـغيل. بالإضـافة إلى وجود اختلاف جذري في أساليب قياس مخاطر الائتمان في بازل (2) عن بازل (1).

وبناء على ما سبق يتم قياس معدل كفاية رأس المال (الحد الأدنى 8%) وفقاً لبازل 2:

$$\frac{\text{(إجمالي رأس المال)} \quad * \quad 100}{\text{(مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل)}} \geq 8\%$$

_ وبعد الأزمة المالية العالمية عام 2008 م أعادت لجنة بازل دراســة مقررات لجنة بازل 2، وفي عام 2010م قدمت اللجنة تقريرها الثالث تحت مسمى متطلبات لجنة بازل (3).